كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه
بالكثير من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية
اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن تجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لايق بخلافهما
ويزكي ماله ويمونه بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ
ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي حلف
اي المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
ودعواه على المشتري من الولي كهي على اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي
اخرا لانه عند تصرفه نايب الشرع

باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة

وهو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل قبل الاجماع قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن
والماخوذ بعلى والبا شرط اي الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني
عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري بين
متداعيين فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا
او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها
فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة
من المدعي لغريمه او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لعين بها من غريمه او له او غيرهما كجعالة واعارة وسلم
وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة للباقي منها
لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن
فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين على
غيره فهو اولى من قوله على عين فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا
اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او من دين
على بعضه فابراء عن باقيه كما لو صالح من الالف الذي لي عليك على خمسماية لصدق حد الابراء عليه ويسمى هذا
الصلح الذي على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما من صلح الاعارة صلح معاوضة ويصح بلفظ نحو
ابرا كحط واسقاط ووضع كابراتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها
او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح
هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او
عكس اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني
لانها وعد من الدائن والمدين وصح تعجيل للموجل لصدوره الا بما والاستيفا من اهلهما الا ان
ظن صحة للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع بينه اضطراب

حشه قال الوزير [illegible] بيع والي بالتاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره

وهذا

وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة
حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من خمسة
مؤجلة على عشرة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك
او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح كان ادعى
عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في
الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان
كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويجوز بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على
نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان
على والبا يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب
وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او
بعضه وقولي صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا لانه قد يريد
به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدعي واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين
وقال وكلني الغريم في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك وصالح لموكله صح الصلح عن
الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا فضولي
وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبله ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي
ما مر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر
قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح
تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق
بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي عنها
اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة
لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او وهي لك والاشترا مغصوب
فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم
يزد على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح
عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره وان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بناء على ما مر
من صحة بيع الدين لغير من عليه وتعبيري بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة

الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان
وصحرا او نافذا او غير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبنا للمفعول بما يضر كمسطبة او

صح

Copyright © King Saud University